

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

التبعض لفافة واحدة .

وفي مال المبعوض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ولا يزداد ثالثة من ماله .
اه .

وإن كان بينه وبين سيده مهاياة فمؤن التجهيز على ذي النوبة .
فلو لم يعلم موته في أي نوبة فينبغي أن يكون كلا مهاياة .

فعلى سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركته .

(قوله فعلى بيت المال) أي فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال
كنفقته في حال الحياة .

قال في الروض وشرحه ولا يلزم بيت المال ولا القريب إلا ثوب واحد لتأدى الواجب به بل لا
تجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا إن كفن بما وقف للتكفين أو كان من مياسير
المسلمين اه .

ومر نظيره عن ابن حجر .

(قوله فعلى مياسير المسلمين) أي فإن لم يكن بيت مال فتجهيزه على مياسير المسلمين .
قال سم ظاهره ول محجورين فعلى أوليائهم الإخراج .

اه .

والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وإن طلب واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا

اه .

بحيرمي .

(قوله ويحرم التكفين في جلد) أي لأنه مرد به .

(وقوله إن وجد غيره) أي ولو كان حريرا فيقدم على الجلد .

(قوله وكذا الطين إلخ) أي يحرم التكفين به مع وجود غيره .

(قوله فإن لم يوجد ثوب) المناسب فإن لم يوجد غيره لأنه مقابل قوله إن وجد غيره .

(قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته ويحرم في جلد وجد غيره لأنه مزر به وكذا الطين

والحشيش فإن لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر .

اه .

وكتب سم قوله فيما يظهر هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن .

ولو لم يوجد إلا حب فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت فيه لأنه سائر فيه نظر ولا يبعد الوجوب .

قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده إزاء به .
(قوله ويحرم كتابة شيء من القرآن إلخ) في فتاوى ابن حجر ما نصه (سئل) رضي الله عنه عن كتابة العهد على الكفن وهو لا إله إلا الله وأكبر .
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد .
لا إله إلا الله .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقيل إنه اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا إني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكلني إلى نفسي فإنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتبعدني من الخير وإني لا أثق إلا برحمتك فاجعل لي عهدا عندك توفنيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد .

هل يجوز ولذلك أصل أم لا (فأجاب) بقوله نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة الله في نعم الزكاة .

وأقره بعضهم بأنه قيل بطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبيح وإن علم أنه يصيبه نجاسة . وفيه نظر .

وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من صديد الميت وسيلان ما فيه .

وقياسه على ما في نعم الصدقة ممنوع لأن القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك فالأسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة .

والقول بأنه قيل بطلب فعله إلخ مردود لأن مثل ذلك لا يحتج به وإنما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك .

اه .

(وقوله أسماء الله تعالى) أي وكل اسم معظم كأسماء الملائكة والأنبياء .

(وقوله على الكفن) متعلق بكتابه .

(قوله ولا بأس) أي لا إثم .

(وقوله بكتابة) أي شيء من القرآن ونحوه .

(قوله لأنه) أي الريق لا يثبت فلا تثبت النقوش المكتوبة به .

(قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير) ومثله كل ما المقصود به الزينة .

(قوله وخالفه الجلال البلقيني) قال ابن قاسم هو الذي اعتمده م ر .

اه .

(وقوله فجوز الحرير فيها) أي لأن ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها

فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب

ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو

إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز .

م ر .

سم .

(قوله مع أن القياس) أي على حرمة تزيين بيتها الأول وهو الحرمة .

(تنبيه) يسن كون الكفن أبيض لخبر البسوا من ثيابكم